

إحكام الأحكام

الاستدلال بقوله تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز الزكاة و تضعيفه .
و قد استدل بقوله عليه السلام [أعلمهم أن ا] قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم [على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال و فيه عندي ضعيف لأن الأقرب أن
المراد يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن و كذلك الرد
على فقرائهم و إن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً و يقويه أن أعيان الأشخاص
المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر و لولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن
ذلك غير معتبر و قد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة و لا يختص بهم قطعاً أعني الحكم و
إن اختص بهم خطاب المواجهة